

مناهضة العنف ضد المرأة بين الشعارات والتحديات

Combating violence against women between slogans and challenges

صباح عزوز

جامعة المسيلة- الجزائر

sabahsabab@gmail.com

ملخص: إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة تقديم تحليل لظاهرة العنف ضد النساء في مختلف المجتمعات ولأسباب التي أدت تؤدي لها، والتعرف على مختلف أنواع العنف الممارس ضد النساء ومختلف الاتفاقات الدولية والوطنية الموجهة هذه المشكلة العالمية، حيث أنه رغم التقدم الذي حققته البشرية في حماية والمحافظة على حقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة والهشة خاصة المرأة والطفولة، لكن تبقى ظاهرة العنف ضد النساء مشكلة عالمية، وتتمثل في المعاملة السيئة للمرأة وتختلف الأسباب التي تؤدي إلى هذا العنف وتزايد هذه الظاهرة وانتشارها على مستوى مختلف المجتمعات والثقافات دفع بالدول إلى توقيع العديد من الاتفاقيات المحلية والدولية وتشريع الكثير من القوانين في محاولة للحد منها من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل من انتشارها وحماية ضحاياها من النساء، وتعاني الجزائر مثل باقي الدول من انتشار العنف ضد النساء كما ان الجزائر تعتبر دولة طرف في الكثير من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تهدف للحد من العنف ضد المرأة وتواجه عملية تحقيق هذه الاتفاقيات وتنفيذها تحديات وصعوبات كثيرة انتشارها وتبقى عملية الوقاية من هذه الظاهرة الوسيلة المناسبة للحد من العنف ضد المرأة والمحافظة على حقوقها الإنسانية.

Abstract : The aim of this study is to try to provide an analysis of the phenomenon of violence against women in different societies and the reasons that led to them, and to identify the different types of violence against women and various international and national agreements

directed this global problem, as despite the progress made by humanity in the protection and preservation Human rights and protection of vulnerable and vulnerable groups, especially women and children. but the phenomenon of violence against women remains a global problem, its represented by the mistreatment of women.

The reasons that lead to this violence and the increase and spread of this phenomenon at the level of different societies and cultures led countries to sign many local and international agreements and legislate many laws in an attempt to reduce them. This phenomenon, or at least to reduce its spread and protect its female victims

Algeria, like the rest of the world, suffers from the prevalence of this phenomenon, which has made it a state party to many international and regional conventions aimed at reducing and reducing violence against women, but the process of realizing and implementing these conventions faces many challenges and difficulties. This means that prevention is the most effective means of reducing violence against women and preserving their human rights.

مقدمة :

إن العنف كظاهرة اجتماعية نفسية أصبح يميز كل المجتمعات البشرية وتمس كل الفئات الاجتماعية المختلفة ويعد العنف ضد المرأة مشكلة عالمية ويتخذ أشكالا متنوعة وفقا للتاريخ ، الثقافة ، والخبرات ، و يتسبب في معاناة كبيرة إلى النساء وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية ، وكثيرا ما يرتبط العنف بمفاهيم النوع الاجتماعي، لذا تمثل هذه الظاهرة إحدى أهم التحديات التي تواجه الجهود الرامية لتحسين وضع المرأة في العالم والجزائر ، وأصبح اليوم ينظر للعنف ضد المرأة باعتباره انتهاك لحقوق الإنسان ،

ومنه جاءت الإشكالية كالتالي: ما هو العنف ضد المرأة ؟ وما هي الآليات الوطنية والدولية لحماية المرأة من العنف ؟

و تقسم الدراسة على الى محورين:

المحور الأول : العنف ضد المرأة : دراسة في المفهوم .

المحور الثاني : شعارات وتحديات حماية المرأة من العنف .

أولاً: العنف ضد المرأة دراسة في المفهوم .

1 -تعريف العنف ضد المرأة:

- كلمة **عنف** **violence** مقتبسة من الكلمة اللاتينية **violent** ، التي تعني إظهار عفوي تلقائي للقوة ، كرد فعل على استخدام القوة المتعمد.¹

- **وتعرفه موسوعة علم النفس والتحليل النفسي :**

العنف هو سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه ، وهو سلوك بعيد عن التحضر والتمدن تستثمر فيه الدوافع العدوانية استثمارا صريحا ،² ومنذ السبعينات من القرن المنصرم لعبت الحركة النسوية دورا فاعلا ومؤثرا في إثارة المناقشة والحوارات بشأن ظاهرة العنف ضد المرأة وأسهمت تلك الحوارات في إخراج العنف من إطار كونه مشكلة فردية إلى طار معالجته كمشكلة فردية اجتماعية ، وعمل «رواد /ورائدات > هذا التوجه على تطوير نظريات اجتماعية بشأن العنف الذكوري ضد النساء بعيدا عن كونه قضية فردية محدودة النطاق ، تحدث نتيجة لحالة نفسية يعاني منها الرجل الذي يمارس العنف إلى عده ظاهرة ضد النساء في إطار النظام الذكوري الأبوي القائم على استخدام السلطة والقوة والعنف في فرض السلطة والسيادة .³

وعرف العنف ضد المرأة :

عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة : بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية ، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ⁴ .

وتعرف منظمة الصحة العالمية :

العنف ضد المرأة بأنه: الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية ، سواء بالتهديدات أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان ⁵ . وأشارت إحصائية حديثة عام 2008 ، عن الأمم المتحدة وكثير من المنظمات العالمية دعت إلى محاربة هذه الظاهرة الهمجية وتدعوا إلى التصدي لها ، حيث أشارت إلى أن ثلث نساء العالم بشكل عام يتعرض للعنف بكافة أشكاله وعلى رأسه الضرب المبرح ، والذي يحتاج لإزالة آثاره لفترة زمنية طويلة ، كما يظهر التقرير تزايد نسبة جرائم قتل النساء والتي يرتكبها أزواجهن أو أصدقاء قدامى أو أي أحد من محيط أسرهن وخاصة بقضايا العنف و الشرف ⁶ . ومنه يكون العنف ضد المرأة هو الإساءة بالقوة للمرأة بمختلف الأشكال .

2-أسباب العنف ضد المرأة :

أ-الأسباب الشخصية :

وهي أسباب تتعلق أصلا بالمتغيرات المرتبطة بدا خليات الشخص مثل: التأثيرات البيولوجية كالعيوب الخلقية والإعاقات والعجز ، وزيادة الإفرازات أو نقصها وتعطيل

بعض الوظائف الحيوية ، كذلك التأثيرات المتعلقة بالشخصية والتنشئة الاجتماعية وحزمها وتشددها وتسلطها أو تسببها وتجاوزها ومسامحتها وتسامحها ⁷.

بحيث ينعكس هذا النقص على شكل فعل عدائي تجاه من هو أضعف منه، ولن يجد غير المرأة التي تكون زوجة أو أختا لتحقيق توازنه النفسي وليثبت أنه القوي... الخ.⁸

ب- الأسباب الاقتصادية :

تؤكد الدراسات العلمية وجود ارتباط بين الأزمات الاقتصادية والانحراف السلوكي داخل المجتمع ، فالأسباب الاقتصادية يترتب عليها تغير يحدث في المجتمع ، سواء كان هذا التغير ثقافيا أو فكريا أو ماديا ، وأن هذه التغيرات تؤدي إلى تغيرات في معدلات الجريمة والعنف على مستوى المجتمع والأسرة .

ولعل الأسباب الاقتصادية المؤثرة في حدوث العنف تتمثل : في البطالة الفعلية ، وانخفاض الدخل ، والفقر ، ارتفاع الأسعار⁹ ، ويفترض " دولارد وميلر" ان السلوك العدواني هو دائما نتيجة للإحباط ، بمعنى أن العدوان نتيجة طبيعية وحتمية للإحباط وفي أي وقت قد يحدث عمل عدواني ، يفترض أن يكون الإحباط هو الذي حرض عليه ¹⁰.

ج- الأسباب الثقافية :

ويشير لال (2007) في دراسة أجراها لمعرفة العوامل التي تسهم في تطوير العنف لدى الشباب على ثلاث عوامل رئيسية زادت في فرص تطور العنف بين الشباب المراهقين الذين أظهروا سلوكا عدوانيا مثل : تعرضهم للعنف سواء بمشاهدة أعمال عنيفة أو السماع عنها ونقصان الرقابة الأسرية ، وعدم اهتمام الآباء بأطفالهم تزيد من انخراط المراهقين في السلوك العدواني بنسبة كبيرة ¹¹ ، كذلك الموروث الاجتماعي الخاطئ المتعلق بمفهوم الرجولة أو تقليد الآباء ، وفي غالب الأحيان يكون

مقلدا لما رآه حينما يكبر بعد أن يكتسب هذه الصفة صغيرا ، يتبع ما ألقى عليه أباه ولو كان أباه مخطئا.¹²

3-أنواع العنف الممارس ضد المرأة :

بعد العنف ضد النساء أكثر الانتهاكات انتشارا لحقوق الإنسان على مستوى العالم ، وإن ظل لا يحظى هذا الأمر بالاعتراف الكافي ، وتتمثل أكثر البيانات شمولا وتوافر حول العنف ضد النساء في تلك التي يتم تجميعها في المسوح الديمغرافية والصحية، إلا أنها تركز في المقام الأول على العنف الذي يمارسه الزوج ، وتشمل عينة المستجوبات فقط نساء متزوجات أو سبق لهن الزواج في الشريحة العمرية 15-45 وعادة تقسم الأدبيات العنف إلى قسمين ¹³ .

كما توجد أنواع أخرى سوف نتطرق لها في هذه الورقة البحثية .

3-1 العنف الاقتصادي:

ويدخل ضمنه منع المرأة من الحصول على العمل، أو منعها من الاستمرار في عملها والاستيلاء على ممتلكاتها الشخصية ورواتبها وإجبارها على الاقتراض من البنوك ¹⁴ .

3-2 العنف الجنسي:

ومن صوره التحرش الجنسي والذي يعرف بأنه: التحرش الجنسي هو أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه ¹⁵ ، وتشير التقديرات إلى أن ما بين 15% إلى 71% من النساء تعرضن لبعض أشكال العنف من قبل شريك حميم في وقت ما من خلال حياتهن ، وبناء على مسح أجريت في 35 بلدا في الفترة السابقة لعام 1999 فإن التقديرات الخاصة بتعرض النساء أو الفتيات للانتهاكات الجنسية سواء كانوا أطفالا أو مراهقات تتراوح ما بين 10% إلى 67% .

3-3 العنف الأسري :

كشفت البحوث بطريقة متسقة أن هناك احتمالات أكبر بأن يتم الهجوم على النساء أو إصابتهن أو اغتصابهن أو قتلهن ، بواسطة شريك حالي أو سابق مقارنة بتعرضهن للانتهاكات من قبل شخص آخر، وتتراوح معدلات انتشار العنف الذي يمارسه تراوحيًا كبيرًا فيما بين البلدان وحتى داخل البلد الواحد، وتشير نتائج 80 بحثًا سكانيًا تم إجراؤه في 50 بلدًا إلى أن نسبة النساء اللاتي تزوجن في وقت من الأوقات أو كان لديهن شريك تعرضن على الأقل لحادث عنف جسدي من شريك حالي أو سابق تتراوح ما بين 10 إلى 60%، ووفقًا لدراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية حول عشرة بلدان، فإن معظم ممارسات العنف من قبل شريك الحياة تعكس أنماطًا متكررة من سوء المعاملة بدلًا من كونها مجرد حوادث منعزلة ، وفي أغلبية المواقع هناك ما بين 30 إلى 56 % من النساء اللاتي يفقدن بالتعرض لأي شكل من الانتهاك الجسدي أو الجنسي من قبل الزوج أو الشريك كما تبين تعرض النساء للانتهاكات خلال فترة الحمل تمثل ظاهرة مهمة على امتداد العالم ولها تداعيات خطيرة على صحة الأم والطفل ، وتعاني النساء المنتهكات من ممارسات أكثر عنفا على المستوى النفسي ممن يعانين من العنف الجسدي على مدار حياتهن في جميع المواقع وفقًا لما تشير إليه دراسة متعددة البلدان ، وهو الأمر الذي يثير المخاوف خاصة أن الأدبيات تشير إلى أن العنف النفسي له تداعيات تستمر لمدة أطول ، وأثرها أكثر وقعًا من العنف الجنسي ، ونطبق ذلك ليس فقط على الشخص الواقع عليه العنف وإنما يمتد إلى الأسرة والمجتمع بصفه عامة.

3-4 العنف المجتمعي :

قد يكون من العسير قياس انتشار العنف المجتمعي ضد النساء إذا ما قورن بالعنف الأسري ، فكثيرا ما لا يتم الإبلاغ عن الاغتصاب والانتهاكات الجنسية ، نظرا إلى الوصمة المرتبطة بكون الضحية (امرأة مغتصبة) ، وتبرز الدراسات أن أغلبية حالات ممارسة الجنس بالإكراه تتم من قبل أفراد تعرفهم الضحية سواء كانوا أزواجا أو أفرادا من الأسرة ، أو أصدقاء أو معارف ، ويعد الاتجار بالنساء والفتيات بهدف إجبارهن على ممارسة الجنس التجاري أو الاستغلال الجنسي شكلا آخر من أشكال العنف الممارس ضدهن ، وقد ازدادت هذه الممارسة خلال العقد الأخير مع تقديرات تشير إلى وجود ما بين 700.000 إلى مليوني امرأة وفتاة يتم الاتجار بهن سنويا عبر الحدود الدولية ، ومن الوارد أن يكون العنف ضد النساء ذا حدة خاصة في المواقع التي تشهد النزاعات ، وقد تضمن العنف الجنسي في يوغسلافيا سابقا ، روندا ، وليبيريا ، وسيراليون وأوغندا اللجوء إلى الاغتصاب كأحد أسلحة الحرب ، كما تم اختطاف النساء والفتيات للوفاء بالاحتياجات الجنسية للمقاتلين وكذلك النساء شديداً التعرض للعنف في معسكرات اللاجئين مع انتشار واسع للعنف والاستغلال الجنسي فيها.¹⁶

3-5 العنف التعليمي:

اشتمل على إهمال الوضع الدراسي ، حرمان الإناث من التعليم ، التهديد بإيقاف التعلم أو الإكراه على نوع من التعلم.¹⁷

3-6 العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة أو تتغاض عنه:

يمكن أن ترتكب الدولة إما بواسطة مندوبيها أو سياستها العامة عنفاً بدنياً أو جنسياً أو نفسياً ضد المرأة ، و يشمل تعبير مندوبي الدولة كل الأشخاص الذين

أعطوا القدرة على ممارسة عناصر من سلطة الدولة ، أعضاء الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وكذلك موظفو إنفاذ القوانين ، والقوات العسكرية وقوات الأمن

18 .

ويمثل عنف الدولة العنف الجسدي والجنسي والنفسي التي تقتربها أو تتغاضى عنها الدولة ، مثل العنف والاغتصاب داخل السجون .¹⁹

ثانيا : شعارات وتحديات حماية المرأة من العنف .

1 - الاتفاقيات الدولية للحد من العنف ضد النساء :

اعترافا بطابع العنف القائم على أساس نوع الجنس يتضمن القانون الدولي قواعد تحظر العنف ضد النساء ، في سياقات مختلفة سواء داخل الأسرة ، أم على مستوى المجتمع المحلي والدولة ، وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على توفير الحماية خاصة للنساء والفتيات من التمييز ، وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها لعام 1995 على أن الدول عندما تصادق على الاتفاقية فإنها تتعهد بالتزامات قانونية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ، وأوضحت اللجنة أن العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي يعوق أو يبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو اتفاقيات حقوق الإنسان هو تمييز بالمعنى الوارد في المادة 1 من الاتفاقية .²⁰

تناولت مؤسسات إقليمية العنف ضد المرأة أيضا ، ومن بين

المعاهدات الإقليمية :

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بليم دوبارا) .

- البرتوكول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، وحقوق الشعوب بشأن حقوق الإنسان في إفريقيا .
- واتفاقية رابطة جنوب شرقي آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء ، وتشمل المبادرات المتخذة على الصعيد الإفريقي في إفريقيا ، والإضافة الخاصة المعنية بالقضاء على أشكال العنف ضد النساء والأطفال (1998) إلى الإعلان المتعلق بنوع الجنس والتنمية الصادر عن الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (1997) .
- وعلى الصعيد الأوروبي التوصية 2002 (5) الصادر عن لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن العنف ضد المرأة ، بإنشاء آليات إقليمية ، بما في ذلك هيئات رصد لمنع هذا العنف والقضاء عليه ، وتوسيع بعض المبادرات الإقليمية ، زيادة عن المعايير القائمة فالبرتوكول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق المرأة في إفريقيا مثالا : أدخل العنف والضرر الاقتصادي ، وتؤكد اتفاقية "بليم دوبارا" حق المرأة في التحرر من العنف في الحياة العامة والخاصة على السواء²¹ .

2 - الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء في الجزائر:

تعد ممارسة العنف ضد المرأة داخل الأسرة بمثابة مشكلة خطيرة ومعقدة ، ورغم إنشار ظاهرة ممارسة الرجل للعنف ضد المرأة في جميع أنحاء العالم ، يعد الشرق الأوسط منطقة فريدة فيما يتعلق بمجموعة القوانين والممارسات والعادات التي تمثل عقبات كبرى أمام حماية المرأة أو معاقبة مقترفي العنف²² .

وقد حاولت الجزائر التصدي لظاهرة العنف ضد النساء من خلال جملة من الخطوات منها:

أ- أعلنت السلطات الجزائرية في جوان 2014 عن إقرار تشريع جديد لتعزيز حماية المرأة من العنف ، ويقترح مشروع القانون المشار إليه إجراء تعديلات على قانون العقوبات ، بينما يقترح مشروع آخر إنشاء صندوق تابع للدولة للنساء المطلقات ممن يتولين حضانة أطفالهن، اللاتي يرفضن أو لا يستطيع أزواجهن تقديم النفقة لهن وطبقا لمشروع القانونين اللذين اطلعت عليهما منظمة العفو الدولية فسيتم تجريم العنف الجنسي الذي يمارسه الزوج ضد زوجته ، كما يعترفان بتفشي العنف الأسري ، ويفرضان عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات بحسب شدة الإصابات التي تلحق بالمرأة الناجية ، وتعترف التعديلات المقترحة كذلك صراحة بالاعتداءات المخلة بالآداب على المرأة أمام الملاء حيث يعاقب عليها بالسجن لفترات زمنية معينة .

ب- القانون الجزائري:

الاغتصاب :

تجزم المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري الاغتصاب وتعاقب عليه بالسجن من خمس إلى 10 سنوات و لكن دون تقديم تعريف لجريمة الاغتصاب ، وتنص المادة نفسها على مضاعفة مدة العقوبة إلى ما بين 10 سنوات و 20 سنة في الحالات التي تكون فيها الضحية دون سن 16 سنة في وقت فعل الاغتصاب وتشدد المادة 337 العقوبة أكثر إلى السجن المؤبد إذا كان الجناة من محارم الضحية ، أو يشغلون موقعا يمارسون من خلاله السلطة على الضحية ، أو من المعلمين ، أو الموظفين العاملين ، أو المتمتعين بسلطة دينية ، أو إذا تواطؤا مع آخرين في ارتكاب الاغتصاب ، وقد طمأنّت الجزائر لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، بأن قانون الدعوى الجزائري ، وعلى الرغم من عدم تحديد مواصفات جريمة الاغتصاب في

قانون العقوبات يعتبر الاغتصاب جريمة تنطوي على العنف الجسدي أو النفسي ضد المرأة.

ج- التزامات الجزائر بمقتضى الدستور والقانون الدولي :

الجزائر دولة طرف في معاهدة حقوق الإنسان بما في ذلك "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره" و "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)" و"اتفاقية حقوق الطفل" و "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

أن حقوق الإنسان محمية بمقتضى الدستور الجزائري ، وعلى سبيل المثال تكفل المادة 29 المساواة بين الرجل والمرأة وتخضع التمييز على أساس الجنس ، وفي 2008 أكد تعديل دستوري للمادة 31 مكرر التزام الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، وقد أصبحت الجزائر طرفا في (سيداو) في 21/جوان/1996 مع إعلان تحفظات على العديد من أحكامها على أساس أنها تتعارض مع قانون الأسرة ، وفي جويلية 2009 رفعت الجزائر تحفظها على المادة 9 إثر التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية في عام 2005 ، والتي سمحت للمرأة الجزائرية المتزوجة من غير جزائري منح جنسيتها لأطفالها.²³

3- نتائج العنف ضد المرأة:

إن العنف كظاهرة يشهدها المجتمع لها آثار وخيمة على الفرد والمجتمع معا وهي ما يلي :

- 1- تولد مشاكل نفسية لدى المرأة المعنقة وكذا لدى الأبناء الذين يعيشون في أسرة يكثر فيها تعنيف المرأة وقد تصبح أمراضا نفسية .

2- اختيار صورة الام أمام الأولاد، إذا أهينت أو ضربت من طرف الأب وهم حضور.

3-- ترسبات فكرية خاطئة يكتسبها الأطفال من مشاهداتهم داخل الأسرة التي تعنت فيها والدتهم من قبل والدهم والتي تصبح عادات سلوكية خاطئة فيما بعد .

4- الضرر الجسدي الذي يصل إلى العاهات وتشويه أعضاء الضحية.

5- تفكك الأسرة إذا استحال العيش إلى جحيم وعولج مشكل العنف بالطلاق.²⁴

4 - التحديات والعقبات :

4 - 1 لا يمكن القضاء على العنف ضد النساء، دون الإرادة السياسية والالتزام على اعلي المستويات لجعله ذا أولوية على الصعيد الوطني الإقليمي والدولي، يعبر عن الإرادة السياسية بطرق مختلفة من بينها التشريع وخطط العمل الوطنية، وتخصيص الموارد الكافية ، ووضع آليات لمعالجة العنف ضد المرأة على أعلى المستويات، وبذل جهود للتغلب على الإفلات من العقاب ، وإدانة هذا العنف إدانة يشهدها الناس، والدعم المستدام من القادة وأهل الرأي للجهود الرامية على القضاء عليه، وإيجاد بيئة مواتية للأداء الفعال للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذه المسألة والتعاون معها ، هذه أيضا إشارات إلى الإرادة السياسية.

4-2- يستدعي القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة في جميع الحالات جهدا شاملا ومنسقا ومستداما ، ويتطلب العمل في ميادين مختلفة ، بما في ذلك التشريع ، وقطاع العدالة الجنائية ، والسياسات الاقتصادية والاجتماعية ، والخدمات ، والتوعية والتعليم.

4-3- ثمة تحد إشكالي بوجه خاص يتمثل في القضاء على المواقف التمييزية ، الاجتماعية، الثقافية وأوجه التفاوت الاقتصادي التي تعزز تبعية المرأة في المجتمع ،

يتولد من مواقف اجتماعية ، ثقافية وثقافات عنف في كل أنحاء العالم ، علاوة على ذلك يتقاطع العنف ضد المرأة مع عوامل أخرى كمسألة العنصرية والطبقية ، ومن أشكال أخرى من العنف بما ذلك الصراع المسلح .

4-4 وظهرت أيضا خلافات حول الاستراتيجيات والنهج بين من يسعون إلى وضع حد للعنف ضد المرأة ، فثمة خلافات مثلا : حول أفضل الطرق لمكافحة الاتجار بالمرأة... وعلى الرغم من هذه الخلافات والتعقيدات يبقى واجب الدول في الدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة في جميع الحالات .

4-5 توجد عقبة خطيرة أمام التقدم وهي عدم كفاية البيانات عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة وكيف يؤثر في فئات مختلفة من النساء وعدم توازن هذه البيانات ، فقلة البيانات المتوفرة لتقييم التدابير المتخذة تعوق التحليل ورسم سياسة القائمين على المعلومات ، وهذه ضرورة جدا لتطوير أنجح الاستجابات ، فمازال صندوق الأمم المتحدة الاستئمائي للقضاء على العنف ضد المرأة مثلا: يتلقى أقل من مليوني دولار في السنة ، ويجب أن يكون تمويل تدابير إنهاء العنف ضد المرأة ذات أولوية أعلى في نظر الحكومات والجهات المانحة على حد سواء.

4-6 للحركات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان دور هام تؤديه في مبادرات لمعالجة العنف ضد المرأة ، لاسيما لترجمة المعايير الدولية إلى حقيقة واقعية على الصعيد المحلي ، وعلى الصعيد الوطني ، ويواصل المدافعون عن حقوق المرأة والمنظمات الدولية استخدام المعايير والقواعد الدولية للقضاء على العنف ضد المرأة كأدوات ضغط للتأثير في أصحاب القرار ، ومعايير قياسية لتقييم جهود الحكومات الرامية إلى منع هذا العنف والقضاء عليه وإصلاحه .

4-7 على الرغم من التعقيدات والتحديات بدأ إحراز تقدم نحو إنهاء العنف ضد المرأة، وتوجد مبادرات وتوصيات كثيرة تبين الطريق إلى الأمام، ويمكن للقيادة الجريئة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على كل مستوى من مستويات المجتمع مع زيادة الإرادة السياسية وتخفيض موارد كبيرة أن تؤدي إلى تخفيض كبير جدا في هذا العنف²⁵.

5-الوقاية :

من بين الاساليب والقوانين التي يمكن بها مواجهة مشكلة العنف الممارس ضد المرأة مايلي:

- تمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول على العدالة.
- سن القوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة مثل ضرب الزوجات.
- إدانة العنف ضد المرأة و الامتناع عن التدرع بأي عرف أو تقليد تجنبا للوفاء بالتزاماتها للقضاء عليه .
- إيجاد وتعزيز آليات مؤسسية تمكن النساء والبنات من الإبلاغ عن أعمال العنف الواقع عليهن ومن تقديم الشكاوى.
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة وخصوصا في ميدان التعليم لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي، للقضاء على الأفكار والممارسات العرفية المستندة إلى فكرة تدنى أو تفوق واحد من الجنسين وأدوار الرجال والنساء التي تكرسها القوالب الفكرية النمطية.
- إيجاد أو تحسين أو تطوير البرامج التدريبية لموظفي الشؤون القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية ورجال الشرطة.

- توفير مراكز إيواء ممولة تمويلًا جيدًا ، وتقديم الإغاثة للنساء والنساء الواقع عليهن العنف ، فضلا عن تقديم الخدمات الطبية ، النفسية وغيرها من خدمات المشورة والمعونة القانونية المجانية، أو ذات التكلفة المنخفضة.
- تنظيم حملات تثقيفية وتدريبية للمجتمع المحلي ودعمه أو تمويلها من أجل زيادة الوعي بالعنف ضد المرأة بوصفه انتهاك لمتعة المرأة بحقوق الإنسان.
- تعزيز دور المؤسسات الصحية، مثل مراكز الرعاية الصحية الأولية، وأقسام الطوارئ بالمستشفيات، ومراكز تنظيم الأسرة، خدمات الصحة المدرسية، وخدمات حماية الأم والرضع.
- تنظيم وتمويل حملات إعلامية، وبرامج تعليمية وتدريبية لتوعية بنات والبنين النساء والرجال بالآثار الضارة الشخصية والاجتماعية للعنف في الأسرة والمجتمع، وتعليمهم كيفية التواصل دون عنف .
- نشر المعلومات عن أشكال المساعدة المتاحة للنساء، وأسر ضحايا العنف.

الخاتمة:

إن مناهضة العنف ضد المرأة تتطلب تكاثف جهود جميع الأطراف المعنية من الدولة مرورًا بالمجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي، وذلك من خلال رفع التحديات وسن القوانين المناسبة التي تكفل حماية حقوق المرأة من كل النواحي. والسعي إلى تنشئة اجتماعية سليمة للفرد والمجتمع، والرجوع إلى ديننا الإسلامي الحنيف الذي كرم المرأة وحفظ كيائها وأعطاه مكانة راقية .

التهميش:

- 1- فريدة جاسم ، العنف الأسري وآليات الحماية المؤسسية دراسة ميدانية لعينة من النساء المعنفات في مدينة بغداد، 2010، ص 4-7.
- 2- نادية دشاس ، العنف الزوجية ضد الزوج : أسبابه وأشكاله ، حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة ، مذكرة ماجستير، قسم علم النفس وعلوم التربية الارطفونيا ، فرع علم النفس الاجتماعي ، جامعة قسنطينة ، 2006، ص 23.
- 3- فريدة جاسم ، المرجع السابق نفسه ، ص7.
- 4- فرخندة حسن ، دراسة العنف ضد النساء في مصر ، ملخص النتائج ، مصر، أفريل 2000 ص7.
- 5- حنان محمد تاج الدين ، سارة محمد العسوسي ، قضايا 5-محمد الحاج يحي، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني،
- عرض وتحليل لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011-2013 ، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية ، ط أولى، 2013، ص44.
- 6- الاعتداء والعنف ضد المرأة خلال الفترة من 2000-2009 ، وزارة العدل قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء ، إدارة الإحصاء والبحوث ، الكويت ، 2010 ، ص2.
- 7- نايف بن محمد المرواني، "العنف الأسري دراسة مسحية تحليلية في منطقة المدينة المنورة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 26 ، العدد 51 ، ص98-99.
- 8- شمسة خلوي، «مشكلة العنف الممارس على المرأة الجزائرية :دراسة ميدانية > ولاية وهران نموذجاً > الملتقى الدولي الأول حول المجتمع والأزمات الاجتماعية المعاصرة ،المنعقد يومي 26-27 نوفمبر 2013 ، كلية العلوم الاجتماعية الإنسانية ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ص5-9.
- 9- نايف بن محمد المرواني ، العنف الأسري ، المرجع السابق نفسه ، ص 99 .
- 10- ريجاني الزهرة ، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية ، دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات..مذكرة ماجستير ، قسم علم النفس ، تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص39.
- 11- نايف بن محمد المرواني ، العنف الأسري ، المرجع السابق نفسه ، ص99.
- 12- شمسة خلوي ، المرجع السابق نفسه ، ص8.
- 13- فرخندة حسن ، المرجع السابق نفسه ، ص 11.

- 14- نايف بن محمد المرواني ، المرجع السابق نفسه ، ص9.
- 15- احمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون ، التحرش الجنسي ، أسبابه ، تداعياته ، آليات المواجهة ، دراسة حالة المجتمع المصري ، مصر، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية 2008-2009 ، ص16.
- 16- فرخندة حسن ، المرجع السابق نفسه، ص 15.
- 17- تيسير إلياس شواش ، دليل الأخصائيين والمرشدين النفسيين في التعامل مع النساء ضحايا العنف، اللجنة الأردنية الوطنية لشؤون المرأة ، الاردن، 2014، ص10.
- 18- دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة ، تقريراً لا ميين العام ، الدورة الحادية والستون ، الامم المتحدة ، 6 جويلية 2006، ص58.
- 19- نعيمة رحمانى ، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة يتلسمان ، محكمة تلمسان نموذجاً ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، تخصص أنثروبولوجيا، قسم الثقافة الشعبية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2010-2011 ، ص39.
- 20- دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات ذو الإعاقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الجمعية العامة، الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العشرون ، البناند 2012، ص30 مارس 2012، ص5.
- 21- دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء، المرجع السابق نفسه ، ص28.
- 22- ثمينة نذير ولي تومبيرت ، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، المواطنة والعدالة ، مؤسسة ميد فاوند يشن ، مصر، 2005 ، ص14.
- 23- الجزائر لابد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، المملكة المتحدة ، ط أولى 2014 ، ص7-13 وص21-22.
- 24- شميسة خلوي ، المرجع السابق نفسه ، ص26.
- 25- كلثوم محمد علي البلوشي ، العنف ضد النساء من منظور صحي ، منظمة الصحة العالمية ، الامارات العربية المتحدة ، ص24-27.